

224876 - من يحدد المهر ؟ وما مقدار المهر ؟ وهل يصح النكاح بدونه ؟

## السؤال

من المخول بتحديد المهر الذي يعطيه العريس للعروسة؟ وكم من المفترض أن يكون؟ وهل النكاح صحيح بدونه؟

الإجابة المفصلة

تحديد قدر الصداق متزوج إلى المرأة ووليهما ، فإذا اختلفت المرأة مع وليهما في تحديد المهر ، فالذى يظهر من كلام أهل العلم أنهم يعتبرون المرجع هو مهر المثل ؛ فإن رضيت هي بمهر المثل ، وأراد هو الزيادة عليه : فلا يلتفت لقوله ، وإن أراد هو مهر المثل ، وأرادت هي أقل منه : كان المعتبر قوله ، فليراجع ذلك في الفتوى رقم : (224378).

وأما قدر الصداق فليس له حد؛ بل ما يتواافق عليه الزوجان، أو الزوج والولي، قليلاً كان أو كثيراً؛ لكن السنة تخفيف المهر وتبسييرها، وهو هدي النبي صلى الله عليه وسلم .  
ويينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (3119)، ورقم: (10525).

ولابد في النكاح من المهر؛ فإذا تم الاتفاق على قدر الصداق، فحينئذ يصبح حقاً خالصاً للمرأة، يجب على الولي أن يسلمه لها، ولا يأخذ منه شيئاً إلا برضاهـا.

ويجوز لها - بعد العقد - أن تتنازل لزوجها عن جميع الصداق ، أو عن بعضه ، بشرط أن تكون رشيدة . فإذا وقع الزواج بدون صداق فإنه يكون صحيحا ، ويثبت للمرأة مهر المثل .  
وينظر في ذلك : الفتوى رقم : (111127) ، ورقم : (112153).

والله أعلم.